الأنباء
الثلاثاء 17 سبتمبر 2013

الصانع يقترح مساواة مبتعثي «التطبيقي» بمبتعثي الجامعة

قدم أمين سر مجلس الأمة النائب يعقوب الصانع اقتراحا برغبة جاء في مقدمته ما تزال معاناة الطلاب الكويتيين المبتعثين للدراسة في الخارج قائمة بلا حل وعلى الحكومة الكويتية رفع حجم المساعدة المالية لهم نظرا لارتفاع الاسعار وصعوبة المعيشة في دول المهجر، بالاضافة الى اعادة النظر في عدة مطالبات تأتي في مقدمتها زيادة اعداد العاملين في المكاتب الثقافية في السفارات. ونص الاقتراح على زيادة المخصصات المالية الشهرية، نتيجة للزيادة المرتفعة لمعدلات الغلاء والتضخم، وزيادة البدلات السنوية وتوحيدها دون التفرقة بين المخصصات الدراسية، وتطوير آلية الاعتراف بالجامعات والتخصصات الدراسية المعترف بها، وتشكيل هيئة اعتماد خاصة بهذا الشأن، واقرار المكافأة الاكلينيكية لطلبة الطب البشري والاسنان، ومساواة بطلبة الطب في جامعة الكويت، ومساواة مبتعثي الهيئة العامة للتعليم التطبيقي بمبتعثي جامعة الكويت، وزيادة اعداد العاملين في المكاتب الثقافية في جميع الدول التي يبتعث اليها الطلبة الكويتيين والعمل على سياسة (تكويت) العاملين .

ونص الاقتراح على: انشاء واجهة بحرية في الجهة الممتدة من شاطئ الشويخ وحتى منطقة الخويسات في الصبية، ليضيف بذلك معلما سياحيا الى دولة حبيبة. واستغلال الواجهة البحرية بما يضمن مورد دخل جديد للدولة. وتوزع المحلات التجارية لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتقاعدين.

وفي اقتراح ثالث قال طنا: نظرا لأهمية الحدائق العامة في المناطق السكنية وما تشكله من متنفس للعائلات. ونص الاقتراح على: إنشاء صالات مكيفة ومجهزة بألعاب للأطفال، ووضع محلات عن طريق الجمعيات التعاونية وبأسعار رمزية لخدمة رواد الحديقة، وزيادة مساحات ألعاب الاطفال، ووضع نقطة أمنية في أوقات عمل الحديقة لحماية العوائل ومرتادي الحديقة، وزيادة عدد الحدائق العامة في الجهراء. وفي اقتراح رابع قال طنا: نظرا للكثافة السكانية لمنطقة سعد العبدالله، اقترح إنشاء صالات أفراح للرجال وللنساء.

طنا لإنشاء مطار دولي في السالمي أو العبدلي وصالات أفراح في «سعد العبدالله»

قدم النائب محمد طنا اقتراحا برغبة جاء فيه: نظرا لوجود مطار الكويت الدولي ومطار الشيخ سعد العبدالله في منطقة الفروانية وفي منطقة تعاني من كثافة سكانية مرتفعة ومن منطلق التنمية الشاملة في البلاد. ونص الاقتراح على إنشاء مطار دولي في منطقة العبدلي أو السالمي.

كما قدم طنا اقتراحا آخر جاء فيه: نظرا لوجود شريط ساحلي طويل وممتد من شاطئ الشويخ وحتى منطقة الخويسات في الصبية.

محمد طنا

الهاشم تسأل وزير المالية عن أسباب عدم نشر اللائحة التنفيذية لقانون صندوق الأسرة

وجهت النائبة صفاء الهاشم سؤالا برلمانيا الى وزير المالية الشيخ سالم العبد العزيز، جاء فيه: صدر القانون الخاص بصندوق الأسرة لمعالجة فوائد القروض الاستهلاكية للمواطنين (والمنشور في الجريدة الرسمية) رقم (104) لسنة 2013، متضمنا الزام البنك المركزي بإنشاء وحدة الشكاوى لكل عملاء البنوك الذين يواجهون صعوبة في التعامل مع بنوكهم فيما يخص صندوق الأسرة والتسجيل فيه وصعوبة اصدار شهادات مديونية، وقد أعلن البنك المركزي انه بصدد الاعلان عن الخط الساخن لخدمة العملاء ولم ير النور حتى الآن.

وبناء على ما تقدم يرجى افادتنا بالآتي: هل قام البنك المركزي بإنشاء وحدة الشكاوى (لكل عملاء البنوك) الذين يواجهون صعوبة في التعامل مع بنوكهم فيما يخص صندوق الأسره والتسجيل فيه وإصدار شهادات مديونية؟ فإذا كانت الاجابة «نعم» يرجى تزويدي بنسخة من قرار الانشاء وآلية التنفيذ وإذا كانت الإجابة «بلا» يرجى تزويدي بالأسباب.

وصدرت اللائحة التنفيذية للقانون ولم يتم نشرها ولو حتى من باب الشفافية على الأقل، لذلك يرجى تزويدنا بنسخة من اللائحة وإفادتنا بتاريخ صدورها، وأسماء أعضاء اللجنة المكلفة بتشكيل وصياغة اللائحة التنفيذية وتزويدنا بنسخة منها.

وهل قام البنك المركزي بدوره الرقابي للعمل على التطبيق كل ما ورد في هذا القانون؟

وهل قام البنك المركزي باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة تجاه البنوك التي لم تطبق هذا القانون؟ إن كانت الإجابة بنعم، يرجى تزويدنا بالكتب والمراسلات التي تفند ذلك مع أسماء البنوك المخالفة.

وهل صدرت توجيهات من وزير المالية للبنك المركزي تطالب البنك بضرورة تطبيق قانون صندوق الأسرة على البنوك المحلية ومراقبتها؟ اذا كانت الاجابة «نعم» يرجى تزويدي بنسخة من المراسلات المتبادلة بهذا الخصوص.

كما ورد إلى علمنا بطلبكم لإدارة الفتوى والتشريع بالرأي القانون حول 680 عميلا تقليديا لدى عدد من البنوك الاسلاميين يطالبون بالدخول تحت مظلة «صندوق الأسرة» علما بأن تعهد وزير المالية الأسبق ومحافظ البنك المركزي الحالي أثناء اجتماعات اللجنة المالية تعهدا بوجود الحل، وعلى اعتبار ان قروض هؤلاء المواطنين كانت ومازالت تقليدية ولا ذنب لهم بقيام البنوك والشركات التي تعاملوا معها بالتحول إلى مصارف إسلامية، لذلك يرجى افادتنا حول الإجراء الذي اتخذه محافظ البنك المركزي الحالي لذلك، وإن لم يتخذ اجراء لماذا تمت المماطلة بهذا الشأن منذ نشر القرار في الجريدة الرسمية.

ويرجى تزويدنا بإحصائية عن الأرقام وعدد المواطنين الذين تقدموا بالطلبات مقابل من تم قبول طلباتهم مذكور فيها حجم المديونيات، والنسبة المئوية من اجمالي عدد الطلبات والنسبة المئوية من اجمالي الطلبات لكل بنك على حدة.

ويرجى افادتنا عن أسباب رفض بنك البحرين والكويت عن قبول طلبات المواطنين كاملة.

ويرجى التحديد كتابيا العقبات والعراقيل الحالية التي يواجهها المواطنون من قبل البنوك وهل تم عمل تقرير شهري أو دوري بذلك؟ إن كانت الاجابة بنعم يرجى تزويدي بنسخة من هذه التقارير.

صفاء الهاشم

لا يجوز أن يزيد مجموع الأقساط المستحقة شهريا على المستفيد على 100 دينار

عسكر يقترح تعديلاً على قانون الرعاية السكنية

تقدم النائب عسكر العنزي باقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم 29 مكررا للقانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، ونصت مواد القانون على ما يلي:

● مادة أولى: تضاف مادة جديدة برقم 29 مكررا للقانون رقم 47 لسنة 1993 المشار اليه نصها الآتي: «وفي جميع الاحوال لا يجوز أن يزيد مجموع الاقساط المستحقة شهريا على المستفيد بالرعاية السكنية وفقاً لأحكام المواد 25، 28، و29 على مائة دينار، وذلك أيا كان سبب الاستحقاق».

● مادة ثانية: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ونصت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم 29 مكررا للقانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية على الآتي:

تعاني الأسر الكويتية من غلاء المعيشة وارتفاع أسعار السلع الأساسية مع محدودية الدخل الشهري، مما يزيد من الأعباء المادية الملقاة على كاهل عائل كل أسرة. ويعد أبناء الدخل المحدود هم أكثر الفئات تضررا من غلاء المعيشة مما يحتم على الدولة وفقا للدستور الوقوف الى جانبهم والتخفيف من معاناتهم ومساعدتهم على مواجهة أعباء المعيشة المتزايدة كل يوم من خلال تيسير عملية سداد الاقساط الاسكانية المستحقة على المواطنين والمساواة بينهم في قيمة تلك الاقساط بما يراعي مستوى أصحاب الدخل المنخفض. ورغم أن الدستور نص على المساواة والعدل بين المواطنين، فإن هناك تفرقة غير عادلة بين المواطنين وأصحاب البيوت الحكومية وهم من أصحاب الدخل المحدود والمواطنين الحاصلين على قرض وقسيمة، حيث ثبت أن أصحاب الدخل المحدود الذين حصلوا على بيت حكومي يدفعون قسطا شهريا 60 دينارا وإذا أرادوا الحصول على قرض ترميم لبناء دور ثان فإن الدولة تفرض عليهم قسطا آخر بقيمة 10 في المائة من الراتب وهو ما يعني أن المواطن محدود الدخل الذي راتبه 1800 دينار وحصل على بيت حكومي وقرض ترميم يدفع أقساطا شهرية بقيمة 240 دينارا بينما المواطن الآخر الذي حصل على قسيمة وقرض إسكاني يدفع قسطا شهريا للاثنين لا يزيد على 100 دينار.

ورغم أن مئات الآلاف من المواطنين لجأوا الى البيت الحكومي لأن دخلهم بسيط وقسطه بسيط وهو 60 دينارا الا انه مع مرور السنين فإن أولادهم كبروا واضطروا الى طلب قرض ترميم لبناء دور ثان، إلا أنهم وجدوا أن القانون يلزمهم بدفع قسط جديد بقيمة 10٪ من الراتب بالاضافة الى قسط البيت وهو 60 دينارا وهو ما زاد من معاناتهم.

عسكر العنزي

الحويلة يطالب الحجرف بالانتهاء من مبنى مدرسة ثانوية على صباح السالم

في تصريح صحافي له قال رئيس اللجنة التعليمية النائب د.محمد الحويلة انه قام امس بزيارة لمنطقة علي صباح السالم (ام الهيمان) لتفقد المبنى الذي تشيده وزارة التربية بمدرسة ثانوية على صباح السالم (ام الهيمان) والذي لم يتم الانتهاء منه حتى الآن، مبينا أنه اجرى اتصالا بوزير التربية ووزير التعليم العالي د.نايف الحجرف للوقوف على آخر المستجدات من قبل الوزارة تجاه الانتهاء من المبنى والذي أكد له أنه سيتم الانتهاء من المبنى في اسرع وقت وان بناتنا سيدرسن في الفصل الدراسي الثاني في مدرستهن وان الوزارة وضعت ميزانية مليون وثلاثمائة آلاف دينار للانتهاء من تجهيز المبنى وتزويده بكافة الخدمات اللازمة.

وأكد الحويلة: انه حريص على انهاء معاناة هؤلاء الطالبات اللاتي يتكبدن عناء السفر يوميا لتلقي دروسهن في منطقة الفحيحيل فهم ينطلقون بالباصات التي يتعدى عددها 24 باصا في السادسة صباحا ويعدن لبيوتهن في الثالثة عصرا وهذا ما يؤثر في تحصيلهن العلمي ويؤثر على حالتهن النفسية، فنحن الان امام مشكلة لها أكثر من ثلاث أعوام ولاتزال طالبات الصف التاسع، وفور نجاحهن في المنطقة، يواجهن مصير نقلهن الى الفحيحيل، فسرعة الانتهاء من المبنى ستقضي على مشاكل عديدة وستقلل الكثافة الطلابية على مدارس الفحيحيل حتى لا ننقل المشكلة من ثانوية أم الهيمان الى ثانوية الفحيحيل وايضا ستعالج الكثافة المرورية.

واشار الحويلة: إلى ان قضية نقل طالبات الصف العاشر في منطقة ام الهيمان الى منطقة الفحيحيل لم تغب عن جدول اعماله ابدا، مؤكدا انه ومنذ ولادة هذه المشكلة قدم العديد من الاقتراحات والمطالبات الى وزراء التربية السابقين والحالي، متمنيا سرعة حل هذه المشكلة.

د.محمد الحويلة

لا يجوز بعد انقضاء هذا التجديد تعيين القيادي نفسه في أي وظيفة قيادية أخرى

الطاحوس: التعيين في الوظائف القيادية يكون بمرسوم ولمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط

تقدم النائب اسامة الطاحوس بالاقتراح بقانون المرفق في شأن قواعد التعيين في الوظائف القيادية بالدولة ونصت المواد على الآتي:

المادة الأولى

ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات التالية قرين كل منها:

ـ الوظائف القيادية: الوظائف المدنية بدءا من وظيفة وكيل وزارة مساعد فالوظائف التي تعلوها وما يقابلها من وظائف الوزارات والإدارات العامة والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة.

ـ المجلس: مجلس الخدمة المدنية.

ـ الديوان: ديوان الخدمة المدنية.

ـ الوزير المختص: الوزير الذي تقع الوظيفة التي يراد شغلها تحت مسؤوليته.

● المادة الثانية: يكون التعيين في الوظائف القيادية بمرسوم ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ولا يجوز بعد انقضاء هذا التجديد تعيين القيادي نفسه في أي وظيفة قيادية أخرى، ويكون التعيين بعد الإعلان بشفافية عن الوظائف المطلوب شغلها والشروط الواجب توافرها فيمن يشغلها.

● المادة الثالثة: يشكل مجلس الخدمة المدنية لجنة تسمى لجنة اختيار القياديين برئاسة رئيس ديوان الخدمة المدنية وعضوية سبعة من ذوي الخبرة في المجالات الإدارية والتخصصية يختارهم المجلس بناء علة اقتراح رئيس الديوان بعد أخذ رأي الوزير المختص، على أن تضم اللجنة اثنين من مستشاري الفتوى والتشريع واثنين من الديوان واثنين من أساتذة الجامعات المتخصصين بالإضافة إلى عضو من الجهة التي سيتم التعيين فيها يختاره الوزير المختص.

وتختص هذه اللجنة بوضع إجراءات التعيين في الوظائف القيادية وإجراءات مقابلة المرشحين لها ودراسة وتقيم أدائهم السابق ورؤى التطوير واقتراحات تحسين الأداء التي يقدمونها بالإضافة إلى كشف بالذمة المالية وتعد تقريرا عن كل منهم تقدمه إلى المجلس.

● المادة الرابعة: ينشأ مركز يسمى مركز القيادات الحكومية يكون تابعا للديوان ويتم اعتماد هيكله التنظيمي بقرار من الوزير المختص.

ويختص هذا المركز بوضع القواعد والضوابط والأسس التي تحكم التعيين في الوظائف القيادية ومعايير المفاضلة بين المرشحين للتعين فيها.

كما يضع برامج التأهيل للمرشحين للتعين في الوظائف القيادية ويعتبر اجتيازها شرطا أساسيا للتعين فيها.

● المادة الخامسة: يضع المجلس نظاما للحوافز يميز بين الأداء المتميز والأقل تميزا وذلك بناء على اقتراح من الوزير المختص وفق المعايير الثقافية، ولا يجوز منح جميع القياديين نفس الحوافز في الجهة الحكومية الواحدة.

● المادة السادسة: يقدم الوزير تقريرا سنويا لمجلس الوزراء يبين فيه تقييم الأداء للجهات التي تقع تحت مسؤوليته وفق خطة موضوعية مسبقا ومعتمدة من مجلس الوزراء ويتضمن تقييما للأداء لكل من يشغل وظيفة قياديه بها.

● المادة السابعة: تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الوظائف العسكرية بالجيش والشرطة والحرس الوطني، ووظائف السلكين الديبلوماسي والقنصلي ووظائف الديوان الأميري وديوان سمو ولي العهد وديوان رئيس مجلس الوزراء والجهات التي تنظم الخدمة فيها قوانين خاصة.

● المادة الثامنة: لا يجوز التجديد أو إنهاء الخدمة أو الإحالة للتقاعد أو قبول الاستقالة لأي قيادي إلا بناء على تقرير مفصل ومسبب يقدمه للوزير المختص ويعتمده مجلس الوزراء بناء على توصية مجلس الخدمة المدنية.

● المادة التاسعة: يتم تحرير محاضر رسمية بجميع الإجراءات التي ينص عليها هذا القانون وتخضع هذه المحاضر لرقابة ديوان المحاسبة الذي يعد تقريرا سنويا عنها يقدمه إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في شأن قواعد التعيين في الوظائف القيادية بالدولة على ما يلي:

من أجل ضمان الارتقاء بالأداء الوظيفي وحسن تنفيذ المقتضيات والاختصاصات التي يتطلبها التنفيذ في الجهات الحكومية فإن السبيل إلى ذلك هو حسن اختيار القياديين القائمين والمشرفين على ذلك التنفيذ.

لذا أعطت الدولة كل اهتمامها على الاختيار والتعيين في الوظائف القيادية ووضعت الضوابط والقواعد التي تكفل سلامتها.

فقد وضعت المادة الأولى من الاقتراح تعاريف للمصطلحات الواردة فيه حتى يكون لها مدلول واضح عند تطبيق أحكامه وتفسيره.

أسامة الطاحوس

التعيين يكون بعد الإعلان بشفافية عن الوظائف المطلوب شغلها والشروط الواجب توافرها فيمن يشغلها

إنشاء مركز القيادات الحكومية تابع للديوان ويتم اعتماد هيكله التنظيمي بقرار من الوزير المختص

يلحق بوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

الخرافي لإنشاء مركز إعداد القياديين لدعم خطط الحكومة في التطوير والتنمية

تقدم النائب م.عادل الخرافي بالاقتراح بقانون بشأن إنشاء مركز إعداد القياديين ونصت مواده على ما يلي:

● مادة أولى: «ينشأ مركز يسمى مركز إعداد القياديين ويكون له الاستقلال المالي والاداري ويلحق بوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، ويتولى المركز اكتشاف وتطوير قدرات القياديين وتطوير مهاراتهم بما يعزز ويدعم خطط الحكومة ويساند توجهاتها الاستراتيجية في التطوير والتنمية».

● مادة ثانية: يناط بالمركز المهام التالية:

1 ـ وضع الخطط والبرامج اللازمة لإعداد القياديين في الدولة.

2 ـ دراسة احتياجات ومتطلبات الجهات الحكومية من القيادة العليا والوسطى ووضع البرامج اللازمة لإعدادهم.

3 ـ وضع مهام وأهداف محددة لتطوير قدرات كل فئة من فئات القياديين بواسطة برامج متخصصة مع الاستعانة بالخبرات الدولية.

4 ـ الاطلاع والاستفادة من تجارب الدول الاخرى والتعاون مع الجهات الاكاديمية العالمية المتخصصة بإعداد برامج القياديين.

5 ـ إنشاء قاعدة بيانات للمرشحين للبرامج.

6 ـ متابعة خطط التنمية وإعداد القياديين المنوط بهم تنفيذ هذه الخطط.

7 ـ التقييم المستمر للقياديين ومتابعة أدائهم وتطوير مهاراتهم.

● مادة ثالثة: يتولى ادارة المركز مجلس ادارة من عدد لا يجاوز خمسة أعضاء من حملة الشهادات العليا، ويتم اختيار مدير المركز من بينهم.

مهام مجلس ادارة المركز:

1 ـ رسم خطط تطوير المهارات القيادية.

2 ـ تطوير استراتيجيات بعيدة المدى لإعداد القيادات بالدولة.

3 ـ وضع واعتماد برامج التدريب للقياديين.

4 ـ تحديث البرامج على ضوء المستجدات ومتطلبات العمل وخطط التنمية.

5 ـ مراجعة وتقييم المتقدمين للبرامج القيادية والتأكد من كفاءتهم للبرنامج ضمن المعايير التي يحدد مجلس ادارة المركز.

6 ـ الاستعانة بخبرات ومستشارين محليين وعالميين لوضع البرامج.

7 ـ تحديد الفئات القيادية والبرنامج الخاص لكل منهما.

8 ـ تشكيل اللجان لعمل الدراسات والاقتراحات اللازمة.

9 ـ وضع الهيكل التنظيمي واللوائح الادارية والمالية والوظيفية للمركز.

10 ـ وضع واعتماد الميزانية السنوية والخطة الخمسية للمركز.

11 ـ تلقي طلبات الترشيح المقدمة من وزارات الدولة وإدارتها، والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة رأسمالها بالكامل.

12 ـ تعزيز قدرات القياديين الحاليين والذين لم تضمن خدمتهم في تاريخ العمل بهذا القانون وإلحاقهم بالبرامج المختصة المحددة من قبل المركز.

● مادة رابعة: يصدر بتشكيل مجلس الادارة قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ويحدد هذا القرار مكافآت الأعضاء.

● مادة خامسة: تضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات سير العمل لمجلس الادارة والنصاب اللازمة لصحة انعقاده وإصدار قراراته ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتماد من وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.

● مادة سادسة: يعفى المركز من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة، كما يعفى من الخضوع للقانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة.

● مادة سابعة: تدرج الاعتمادات اللازمة للمركز ضمن ميزانية الوزارات والادارات الحكومية بالميزانية العامة بالدولة.

● مادة ثامنة: يصدر وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

● مادة تاسعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون بإنشاء مركز إعداد القياديين على الآتي: من الملاحظ سوء الأداء وقلة الانتاجية في العديد من القطاعات الحكومية وكثرت شكاوى المواطن الكويتي ومجلس الوزراء ومجلس الأمة من عدم قدرة قياديي القطاعات الحكومية من تنفيذ خطط التطوير والتحديث والرقي بالعمل.

م.عادل الخرافي